

المجموع

ابن المنذر عن عطاء والثوري وأبي حنيفة وأحمد وإسحاق وحكاة العبدري وسائر أصحابنا أيضا عن مالك ونقله المتولي عن عامة العلماء وقال الحسن بن صالح وداود لا يفطر ومنها لو قطر في أحليله شيئا فالصحيح عندنا أنه يفطر كما سبق وحكاة ابن المنذر عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة والحسن بن صالح وداود لا يفطر ومنها السعوط إذا وصل الدماغ أفطر عندنا وحكاة ابن المنذر عن الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة ومالك وإسحاق وأبي ثور وقال داود لا يفطر وحكاة ابن المنذر عن بعض العلماء ومنها لو صب الماء أو غيره في أذنيه فوصل دماغه أفطر على الأصح عندنا وبه قال أبو حنيفة وقال مالك والأوزاعي وداود لا يفطر إلا أن يصل حلقة ومنها لو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه أفطر عندنا سواء كان الدواء رطبا أو يابسا وحكاة ابن المنذر عن أبي حنيفة والمشهور عن أبي حنيفة أن يفطر إن كان دواء رطبا وإن كان يابسا فلا وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وداود لا يفطر مطلقا ومنها لو طعن نفسه بسكين أو غيرها فوصلت جوفه أو دماغه أو طعنه غيره بأمره فوصلتهما أفطر عندنا وقال أبو يوسف ومحمد لا يفطر وقال أبو حنيفة إن نفذت الطعنة إلى الجانب الآخر أفطر وإلا فلا ومنها الطعام الباقي بين أسنانه إذا ابتلعه قد سبق تفصيل مذهبنا فيه قال ابن المنذر أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على رده قال فإن قدر على رده فابتلعه عمدا قال أبو حنيفة لا يفطر وقال سائر العلماء يفطر وبه أقول ودلائل هذه المسائل سبقت في مواضعها وإني أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى وتحرم المباشرة في الفرج لقوله سبحانه وتعالى فالآن باشروهن إلى قوله عز وجل ثم أتموا الصيام إلى الليل البقرة فإن باشرها في الفرج بطل صومه لأنه أحد ما ينافي الصوم فهو كالأكل وإن باشر فيما دون الفرج فأنزل أو قبل فأنزل بطل صومه وإن لم ينزل لم يبطل لما روى جابر رضي الله عنه قال قلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت قبلت وأنا صائم فقال أرايت لو تمضمضت وأنت صائم فشبه القبلة بالمضمضة وقد ثبت أنه إذا